حماد: الاستفادة من متقاعدي «الصحة»

سعدون حماد

ثمن النائب سعدون حماد جهود الحكومة في تنفيذ خطة إجلاء المواطنين الكويتيين من الخارج تنفيذا لرغبة صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد، مطالبا وزارة الصحة بالاستفادة من متقاعديها لسد أي نقص في الكوادر الصحية بنظام المكافآت.

وقال حماد في تصريح صحافي بمجلس الأمة امس إن الدفعة الأولى من عملية إجلاء لمواطنين من الخارج وصلت الى البلاد أمس، وتم دخولهم بالمحجر الصحي بمنطقة الجليعة، مشيرا إلى وقوع خطأ في إجراءات الحجر ويجب تصويبه. وأوضح أن هذا الخطأ يتمثل بوضع كل مواطنين اثنين في غرفة واحدة ولها دورة مياه مشتركة ما يؤدي إلى انتقال العدوى في حال الإصابة بها من مواطن لآخر، مشددا على ضرورة إعادة النظر في وضع كل المحاجر الصحية بحيث يتم عزل كل مواطن منفردا في غرفة مستقلة. واستغرب عدم استغلال وزارة الصحة المباني التابعة لها مثل مستشفى الجهراء الذي يضم 1117 سريرا وغيرها من المستشفيات شبه الجاهزة في عملية الحجر الصحي، وخصوصا بعد تصريح وزير الصحة الشيخ د.باسل الصباح عن استعداد الوزارة لاستقبال 3 آلاف مواطن في المحاجر الصحية.

ودعا حماد وزارة الصحة إلى الاستفادة من متقاعديها لسد أي نقص في الكوادر الصحية بنظام المكافآت، وكذلك بعمل دوام إضافي لمن يرغب من الهيئة الطبية والاستفادة بالأطباء والممرضين من فئة غير محددي الجنسية، والتعاقد المحلي للهيئة الطبية والتمريض. من جانب آخر، طالب حماد مجلس الوزراء بإيجاد آلية للتعامل مع حالات الرواتب المعلقة للمواطنين بسبب العطلة الرسمية المطبقة حاليا والتي يمكن أن تمدد أكثر من ذلك. وبين أن هناك متقاعدين جددا ولم تتم تسوية معاشاتهم التقاعدية، ومن توفي عنهم رب الأسرة وتم وقف معاشاتهم من قبل مؤسسة التأمينات الاجتماعية على أساس إعادة التسوية ما بين أبناء المتوفى ولكن تعطل الأمر بسبب تعطيل العمل في مؤسسات الدولة ومنها مؤسسة التأمينات.

ودعا إلى إيجاد مكتب بمجلس الوزراء لتلقي جميع الطلبات المتعلقة برواتب التأمينات المعلقة ورواتب من تم توظيفهم ولم يباشروا أعمالهم بسبب العطلة، وكذلك ما تسببت العطلة بتوقف طلباتهم بشأن تلقي المساعدات.

السبيعي لإلغاء صندوقي المعسرين والأسرة

الحميدي السبيعي

قال النائب الحميدي السبيعي: سمو رئيس مجلس الوزراء هناك العديد من المواطنين بصندوقي «المعسرين والأسرة» قد مضى عليهم أكثر من 10سنوات ملتزمين بالسداد وبعضهم متقاعدون ورواتبهم ضعيفة وظروفهم المعيشية صعبة، وفي ظل هذه الأزمة يفترض ألا يتم نسيانهم لذا نقترح اتخاذ قرار بإلغاء الصندوقين والاكتفاء بما تم تسديده من قبلهم.

الدوسري يطالب بحلّ مشكلات طلبة أميركا

ناصر الدوسري

أكد النائب ناصر الدوسري ان طلبتنا في الخارج خاصة المبتعثين إلى أميركا يواجهون مشاكل كثيرة حاليا على رأسها مشكلة الڤيزا الخاصة بهم وهم على وشك التخرج الآن، فإذا تم إجلاؤهم ربما لن يتمكنوا من الحصول على تأشيرة جديدة، كما أن بقاءهم واكمال دراستهم فيه خطورة عليهم في ظل الارقام المرتفعة للاصابة بڤيروس كورونا هناك، لذا ادعو الحكومة ممثلة في وزارتي الخارجية والتعليم العالي للعمل على حل تلك المشكلة فورا.

الطبطبائي: خطة إصلاح اقتصادي لتنويع مصادر الدخل وبحث التركيبة السكانية

عمر الطبطبائي

تقدم النائب عمر الطبطبائي باقتراح برغبة قال في مقدمته: نظرا لما يمر به العالم من تفشي ڤيروس كورونا المستجد (CoVID-19) وتصنيفه من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO) بوباء عالمي مما ادى الى آثار مالية واقتصادية انعكست على العالم اجمع ومنها انخفاض أسعار النفط (بالإضافة الى عدة عوامل أخرى) وهو المورد المالي الأساسي والأوحد ان صح التعبير للكويت والتي سبق ان حذرنا مرارا وتكرارا بضرورة تنويع مصادر دخل الدولة وتخفيف الاعتماد على النفط كمصدر أساسي للدخل ونظرا لهذا الانخفاض الحاد والذي من طبيعته التأثير المباشر على الموازنة العامة للدولة وزيادة العجز المتوقع فيه. وأوصى الطبطبائي بضرورة الأخذ بالمقترحات التالية لتخفيف الآثار المالية والاقتصادية المتوقع انعكاسها اليوم في ظل التباطؤ الاقتصادي العالمي والمتجه الى ركود اقتصادي يصعب التنبؤ بفترته بالوضع الراهن حيث انها مرتبطة بعدة عوامل ابرزها ايجاد لقاح لهذا الڤيروس وانحسار انتشاره.

ونص الاقتراح على ما يلي:

أولا: المدى القصير:

1ـ تلتزم الحكومة بتقديم ميزانية معدلة للسنة المالية القادمة، تبدأ في 1 أبريل، تتضمن تخفيضات في الجوانب غير الضرورية كالمصاريف الحكومية وغيرها.

2ـ تقديم تصور واضح لكيفية مواجهة العجز المتوقع بسبب انخفاض الإيرادات نتيجة لهبوط أسعار النفط.

2ـ ضرورة تقديم حزمة لدعم وتحفيز الاقتصاد لضمان استقراره وخاصة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

3ـ توفير الدعم المالي الكامل لشركات توفير المواد الغذائية والأساسية والخدمات الطبية والصحية.

4ـ التأكد من استمرارية كافة الخدمات الأساسية والماء والكهرباء لضمان عملها بكامل طاقتها الاستيعابية وبأعلى كفاءة لتجنب انقطاع اي منها.

ثانيا: المدى المتوسط والطويل:

1ـ ضرورة تقديم خطة إصلاح اقتصادي شاملة متضمنة تنويع مصادر دخل الدولة وتقليل اعتمادها على النفط وذلك لضمان الاستدامة.

2ـ اعادة النظر في التركيبة السكانية الحالية والتي لها انعكاس مباشر في الضغط على خدمات الدولة، حيث اثبتت الازمة الراهنة ذلك وقد يكون هذا افضل وقت لأخذ قرارات حاسمة تساعد في إصلاح هذا الخلل.

كما تجدر الإشارة بضرورة دعم وتذليل العقبات لجميع العاملين في الصفوف الأمامية لمكافحة هذا الوباء وحفظ الله الكويت وشعبها من كل مكروه.

العدساني يعد دراسة فنية عن استثمارات «التأمينات» للمحافظة على مركزها المالي

رياض العدساني

تقدم النائب رياض العدساني بدراسة فنية عن استثمارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بغرض المحافظة على مركزها المالي، وشملت الدراسة التي سوف يحيلها إلى الحكومة إجمالي أموال صناديق التأمينات التي بلغت أكثر من 35 مليار دينار ويتميز كل صندوق بفائض إيراداته عن مصروفاته.

نبذة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

وقال العدساني في مقدمة دراسته إن ميزانية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية جهة حكومية تعتبر ذات ميزانية مستقلة.

وأضاف ان الميزانية المستقلة تعرف على أنها: ميزانيات تخص جهات تباشر نشاطا اقتصاديا تغلب عليه الاعتبارات التجارية، روعي فيها تقرير أكبر قدر من الاستقلال المالي لها في حدود ما يسمح به الدستور وما تستلزمه الرقابة على الأموال العامة، على نحو يمكنها من القيام بأعمالها.

وزاد العدساني بقوله: وكمبدأ عام، فإن الذمة المالية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تعد مستقلة عن الذمة المالية للميزانية العامة للدولة، حيث تحتفظ بإيراداتها التي تحققها لتمويل مصروفاتها، وما فاض عنها ترحل لاحتياطات الصناديق التي تتولى المؤسسة إدارتها.

وعن الوضع المالي لصناديق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بين العدساني أنه حتى نهاية السنة المالية المنتهية الأخيرة بلغ إجمالي الأموال في الصناديق أكثر من 35 مليار دينار ويتميز كل صندوق بتمتعه بفائض إيراداته عن مصروفاته منذ نشأته.

توزيع استثمارات مؤسسة التأمينات

يجب أن تكوّن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية احتياطيا ماليا كافيا لكل شخص مقيد لديها يكفي لصرف معاشه التقاعدي، وقد يمتد توفيره للمستحقين ممن يعولهم لما بعد وفاته أيضا، مع التنويه إلى أن توازن هذا الاحتياطي لا يتحقق بدون استثمار.

وأكد انه من هنا تكمن أهمية الرقابة البرلمانية على استثمارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لأنها مرتبطة بتوفير حياة مالئك كريمة للمتقاعدين.

وبين أن الاستثمارات وخاصة التي تتم في الخارج قد تعاظم دورها وأصبحت رافدا أساسيا يعتمد عليها الاقتصاد الكويتي، مما يستوجب مد مظلة الحماية عليها، وتتبع الأموال المستولى عليها وذلك تحقيقا لنصوص الدستور الكويتي الذي بين فيه في المادة 11 والتي تنص على أن تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حال الشيخوخة او المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

والمادة (17) والتي تنص على: للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.

التقييم

وبين العدساني انه بتاريخ 24 مايو 2017 رفض مجلس الأمة كلا من الحساب الختامي والميزانية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مبينا أنه من بين أسباب الرفض أنه تم تحقيق 21 مليون دينار فقط كعوائد استثمارية في حين ان الاستثمارات الإجمالية التي كانت تديرها المؤسسة آنذاك تقدر بما يقارب الـ29 مليار دينار.

وأوضح: ومن ثم تحسن الأداء الاستثماري في السنة التي تلتها، إلا أنه في السنوات الأخيرة بدأ ينخفض عما كان عليه والأصل هو المحافظة على الأداء والسعي إلى زيادته.

وقال إنه في الوقت الذي انخفض فيه الأداء الاستثماري في السنة المالية المنتهية الأخيرة عما كان عليه منذ سنوات يلاحظ أن مصروفات الاستثمار تزداد بشكل سنوي.

النتيجة النهائية

لاحظ العدساني أنه لا يوجد ترابط حقيقي بين عوائد الاستثمار وما يدفع في مقابلها كمصروفات، مبينا أنه في السنة المالية المنتهية الأخيرة تم تحقيق 1,3 مليار دينار كإيرادات استثمار مقابل مصروفات بـ 37 مليون دينار.

وأوضح انه في السنة التي سبقتها تم تحقيق 1,8 مليار دينار مقابل مصروفات أقل مما تم دفعه في السنة الأخيرة، حيث كانت المصروفات آنذاك 34 مليون دينار.

وقال انه غني عن البيان انه في السنة التي رفض فيها الحساب الختامي كانت عوائد الاستثمار المحققة فعليا 21 مليون دينار، في حين إنه دفع 29 مليون دينار كمصروفات.

النتيجة

وقال العدساني: يتضح مما سبق بعد تقييم الخطة الاستراتيجية لاستثمار أموال مؤسسة التأمينات الاجتماعية أن هناك 3 اختلالات رئيسية:

1ـ تدني نسبة العائد الاستثماري عما كان عليه رغم نمو حجم المحفظة الاستثمارية.

2ـ زيادة مصروفات الاستثمار بشكل غير مترابط مع العوائد الاستثمارية رغم نمو حجم المحفظة.

3ـ عدم الالتزام حتى تاريخه بتخفيض نسبة النقد إلى المعدل المستهدف وهو 4٪، حيث يجب توظيف هذه الأموال في أدوات استثمارية ملائمة تحقق عوائد مجزية بدلا من إيداعها لدى البنوك.

وقد سبق توجيه سؤال برلماني بتاريخ 16 فبراير 2017 بشأن استثمارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعدما تعرضت أموالها لمخاطر جسيمة بسبب بيئة العمل غير المناسبة للاستثمار.

وأكد العدساني على القضايا التي سبق توضيحها في ذلك السؤال البرلماني، اذ أن الاختلالات في الأداء الاستثماري لازالت قائمة وهي:

1ـ الدخول في صناديق عقارية ومغلقة بمبالغ ضخمة وصل عمر بعضها لـ10 سنوات وتمديد عمر عدد منها لم تتم به توزيعات وعدد آخر انخفضت قيمته بنسبة كبيرة وتضطر المؤسسة للاستمرار فيه لنهاية العمر رغم ثبوت تضررها منه.

2ـ الدخول في استثمارات في الصناديق بمبالغ ضخمة بإدارة مدير واحد وبإدارة مدير ليست لديه تعاملات مع عملاء آخرين ولا يدير سوى أموال المؤسسة.

3ـ المساهمة في عدد كبير من الصناديق دون تمثيل مناسب في مجلس الإدارة.

4ـ المساهمة في عدد كبير من الصناديق الاستثمارية بنسبة ملكية 100٪.

5ـ وجود شخص واحد في مجالس إدارة بعض الصناديق.

6ـ تغيير أسماء بعض الصناديق دون توفير بيانات عن الاسم السابق والمدير السابق.

7ـ إسناد إدارة صناديق جديدة للمؤسسة مع مدير رغم عدم نجاحه في إدارة بعض الاستثمارات السابقة للمؤسسة.

8ـ الدخول في صناديق ذات أهداف واستراتيجيات استثمارية عالية بما يخالف لائحة استثمار أموال المؤسسة ولا يتناسب مع طبيعة أموال المؤسسة.

9ـ عدم وضع ضوابط تنظيم الإقراض بين الصناديق الاستثمارية التي يديرها نفس المدير.

10ـ عدم تضمين اتفاقيات الاكتتاب في الصناديق الاستثمارية اشتراطات بعدم دفع أي عمولات من أموال الصناديق التي تساهم فيها المؤسسة لأي أطراف.

11ـ عدم انتظام الحصول على تقارير بصافي قيمة الأصول وتقارير مالية مدققة لعدد من الصناديق الاستثمارية.

12ـ عدم عرض أوضاع الصناديق المتعثرة على لجنة استثمار أموال المؤسسة.

13ـ عدم عرض بيان كافة استثمارات أموال المؤسسة في صناديق والتي يديرها كل مدير وأدائه على لجنة استثمار أموال المؤسسة.

14ـ الدخول في اغلب الصناديق الاستثمارية دون إجراء دراسات جدوى وافية لكل استثمار بما فيها الجانب القانوني والخبرة السابقة والتأهيل للجهاز العامل على إدارة الاستثمار الجديد، حيث تقتصر الدراسة على تقييم البيانات الواردة من مدير الاستثمار.

التوصيات

وأوصت الدراسة بالآتي:

ـ مراجعة مصروفات الاستثمار مراجعة شاملة، ووضع لائحة بأسس وقواعد واضحة في كيفية تقديرها مع ربطها بالأداء الاستثماري.

ـ مراجعة دورية للأوعية والأدوات الاستثمارية في محفظة المؤسسة العامة للتأمينات اتخاذ الإجراء المناسب للاستثمارات التي تعاني من ضعف في أدائها أو انخفاض شديد في قيمتها كي لا تتحمل أموال المؤسسة مزيدا من الخسائر فيها.

ـ إعداد دراسات جدوى شاملة قبل الدخول في أي استثمارات جديدة، والأخذ بعين الاعتبار دراسة الجانب القانوني للعقود التي سوف توقع مع مديري المحافظ والصناديق لتلافي ما رصد من ملاحظات لها في السابق للمحافظة على أموال الصناديق التأمينية.

ـ العمل على توظيف أموال المودعة في البنوك كودائع لأجل في استثمارات مدرة وذات عوائد مجزية.

ـ بذل المزيد من الجهود في تنويع مصادر استثمارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المضمونة والآمنة والتي من شأنها أن تحقق العائد الأمثل على المنظور القريب والبعيد بما يكفل تلافي تمويل العجز الاكتواري الذي تتحمله الخزانة العامة للدولة أو تقليله.

ـ إعادة النظر في الطريقة المتبعة في حساب العجز الاكتواري بالتنسيق مع ديوان المحاسبة.

ـ سرعة تفعيل إدارة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وسرعة البدء في تطبيق نظام حوكمة العمليات الاستثمارية الذي سيسهم في ضبط عملية الرقابة على الاستثمارات وحماية أموال المؤسسة وتدعيم هذه الإدارات بالكوادر والخبرات الوظيفية اللازمة.

الدراسة كاملة على على موقع «الأنباء» الالكتروني

www.alanba.com.kw

العازمي: الحكومة مطالبة بالتنسيق مع الحكومة المصرية لمغادرة المعلمين

حمدان العازمي

قال النائب حمدان العازمي ان الحكومة مطالبة وعلى وجه السرعة بالتواصل مع الحكومة المصرية والاتفاق على منح كل معلم مصري شهادة خلو من كورونا شرط مغادرتهم وإجراء ذلك من خلال أجهزة الفحص السريعة. وأضاف: لا يمكن أن نقف متفرجين «عيالنا في الخارج» ولا يوجد لهم مكان بسبب رفض الدول استقبال رعاياها.

الملا يقترح إنشاء صندوق التكافل الاقتصادي

د.بدر الملا

أعلن النائب د.بدر الملا عن عزمه تقديم اقتراح بقانون بشأن إنشاء صندوق التكافل الاقتصادي مع إعطائه صفة الاستعجال وجاء القانون كالتالي:

مادة 1: يقصد بالعبارات التالية الآتي:

ـ الأنشطة الاقتصادية: هي الشركات والمؤسسات والتراخيص الفردية المؤسسة داخل دولة الكويت وتوقفت عن العمل في فترة مرض كورونا أو تعثرت في إيراداتها على الرغم من ثبات تكاليفها الثابتة.

ـ الصندوق: صندوق التكافل الاقتصادي.

ـ التكاليف الثابتة الفعلية: هي التكاليف الثابتة التي يلتزم صاحب النشاط الاقتصادي بدفعها خلال ستة اشهر منذ شهر فبراير 2020.

ـ عناصر التكاليف الثابتة الفعلية: الإيجارات والأجور الدورية والبضائع منتهية الصلاحية.

ـ القرض الحسن: مبلغ من المال يدفعه الصندوق لصاحب النشاط الاقتصادي لسداد التكاليف الثابتة الفعلية.

ـ إقرار الدين: هو إقرار مذيل بالصيغة التنفيذية يبرمه صاحب النشاط الاقتصادي يتضمن مواعيد سداد قيمة ما تم اقتراضه من الصندوق.

ـ الكفالة: كفالة تقدم من صاحب المشروع في التراخيص الفردية والمؤسسات وأصحاب المهن وتقدم من اكبر مالك في الشركات.

المادة 2: تسري أحكام هذا القانون على الأنشطة الاقتصادية العاملة داخل دولة الكويت وقت العمل بهذا القانون ولا تسري أحكامه على الأنشطة التي عملت بشكل تجاري كامل أثناء فترة ازمة مرض كورونا.

المادة 3: ينشأ صندوق تكون تبعيته وإدارته لوزارة المالية لمعالجة أوضاع اصحاب المشاريع الاقتصادية عن طريق اقراضهم قرضا حسنا يعادل قيمة التكاليف الثابتة الفعلية لمدة ستة اشهر المدفوعة فعلا او المطالب بها رضاء او قضاء، ويمول هذا الصندوق من الاحتياطي العام للدولة.

المادة 4: يتقدم صاحب المشروع الاقتصادي بطلب صرف القرض الحسن الى ادارة الصندوق على النموذج المعد من قبل الصندوق مشفوعا بالمستندات الدالة على التكاليف الثابتة الفعلية، على ان يرفق مع الطلب اقرارا بما تم سداده او تعهدا بسداد هذه التكاليف خلال مدة يحددها الصندوق في حال عدم قيامه بسدادها مع تعهد الكفيل بكفالة المشروع الاقتصادي.

المادة 5: يمنح المشروع الاقتصادي فترة سماح لمدة سنة واحدة من تاريخ صرف القرض الحسن، على ان يقوم بسداد مبلغ القرض على اقساط شهرية متساوية تستمر لمدة ثمانية وأربعين شهرا.

المادة 6: يشترط لصرف القرض الحسن ان يصدر المشروع الاقتصادي اقرارا مذيلا بالصيغة التنفيذية لمصلحة الصندوق تتضمن فيه تاريخ استحقاق كل قسط، واستحقاق كامل مبلغ القرض في حال التخلف عن سداد احد الاقساط في المواعيد المذكورة في الاقرار وأن يصدر كفيل المشروع كفالة لمصلحة الصندوق بقيمة القرض الحسن.

المادة 7: تعد اي اموال مستحقة للصندوق اموالا عامة وتتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة، ويتم تحصيلها طبقا لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة.

المادة 8: تنشأ بقرار من وزير المالية لجان للبت بالموافقة على اقراض المشاريع الاقتصادية، وتتكون اللجان من أعضاء كويتيين ويكون عدد أعضاء كل لجنة ثلاثة اشخاص برئاسة ممثل من وزارة المالية وعضوية اثنين يرشحهما كل من الهيئة العامة للقوى العاملة ووزارة التجارة، ويكون رؤساء وأعضاء تلك اللجان متفرغين للعمل فيها، وتكون مدة عمل هذه اللجان ثلاثة اشهر.

المادة 9: تجتمع كل لجنة ثلاث مرات على اقل تقدير كل اسبوع، لحين انتهاء عملها للنظر في طلبات القرض الحسن بعد التحقق من التزام الطلب بأحكام هذا القانون.

المادة 10: يحدد بقرار من وزير المالية المكافآت المالية لرؤساء وأعضاء تلك اللجان مع أحقيتهم باستمرار رواتبهم وحقوقهم الوظيفية كاملة، وتتحمل الخزانة العامة للدولة قيمة تلك المكافآت بالإضافة الى المصاريف التشغيلية الخاصة بأعمال تلك اللجان.

المادة 11: تتولى اللجان الاختصاصات التالية:

1 ـ تلقي طلبات القرض الحسن من المشاريع الاقتصادية ودراستها والبت فيها وفقا للمعايير والضوابط المقررة في هذا القانون.

2 ـ اعداد قوائم بأسماء المشاريع الاقتصادية تتضمن كافة البيانات المتعلقة بكل منهم وقيمة قرض الصندوق.

3 ـ التأكد من أن المشروع الاقتصادي قائم وقت ازمة مرض كورونا ومازال مستمرا.

4 ـ مخاطبة الجهة المختصة في وزارة المالية لتحويل المبالغ المطلوبة للمشاريع الاقتصادية.

5 ـ تكون أولوية النظر في الطلبات للتراخيص الفردية والمؤسسات وأصحاب المهن ثم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ثم للشركات التي لا تكون من ضمن المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

المادة 12: تنشأ بقرار من وزير المالية لجنة المتابعة برئاسة من يختاره وزير المالية من موظفي الوزارة وعضوية كل من يمثل كل من وزارة التجارة والهيئة العامة للقوى العاملة والإدارة العامة للتنفيذ بوزارة العدل وإدارة معاونة التنفيذ المدني في وزارة الداخلية لمتابعة تنفيذ اصحاب المشاريع الاقتصادية لالتزاماتهم تجاه الصندوق.

المادة 13: يحدد بقرار من وزير المالية المكافآت المالية لرئيس وأعضاء تلك اللجنة مع احقيتهم باستمرار رواتبهم وحقوقهم الوظيفية كاملة، وتتحمل الخزانة العامة للدولة قيمة تلك المكافآت بالإضافة الى المصاريف التشغيلية الخاصة بأعمال تلك اللجان.

المادة 14: تتولى لجنة المتابعة الاختصاصات التالية:

1 ـ التأكد من قيام المشاريع الاقتصادية بسداد التكاليف الثابتة للمدة الزمنية المغطاة بهذا القانون.

2 ـ متابعة قيام المشاريع الاقتصادية بسداد الاقساط المستحقة عليها في مواعيدها.

3 ـ اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المتخلفين عن السداد وكفلائهم.

4 ـ اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه من استفاد من احكام هذا القانون دون وجه حق.

المادة 15: مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار او إحدى هاتين العقوبتين كل من اخفى واقعة موجودة او اصطنع دينا او مستندا او ادلى ببيانات او معلومات غير صحيحة او ارتكب غشا او تدليسا في البيانات او المعلومات المقدمة بغرض الاستفادة لنفسه او لغيره من احكام هذا القانون على خلاف الحقيقة.

المادة 16: على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.